التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الإرهاب

دكتور

هشام بشير

مدرس العلوم السياسيّة والقانونيّة بكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسيّة- جامعة بني سويف

مدير مركز الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية- جامعة بني سويف

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

مما لا شكّ فيه أن الإرهاب يُمثل تهديدًا خطيرًا لكافة الشعوب ولسائر الدول، فهو يُمثّل هجومًا مباشرًا على القيّم الإنسانيّة، كما أنّه يُشكّل انتهاكًا صارخًا لسيادة القانون والمواثيق والأعراف الدوليّة، وكما هو ملاحظ فقد شهدت معظم بلدان العالم في الآونة الأخيرة العديد من الأنشطة الإرهابيّة، التي لم يقتصر مداها على دولة بعينها، وإنما امتدّت خطورتها لتتجاوز حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي يجعل من هذه الجريمة جريمةً دوليّةً تُشكّل اعتداءً على مصالح المجتمع الدولي، وتُمثّل مساسًا بأمن وسلامة البشرية، وانتهاكًا لحقوق الأفراد الأساسيّة.

وبطبيعة الحال فإن الجماعات الإرهابيّة لا تستطيع أنْ تحقق أغراضها دون تمويل ومساعدات سواء كانت عينية أم نقدية، ولذا فهي تتطلب أموالاً للعمليات الإرهابيّة التي تقوم بها ولتمويل خلاياها، وفي ذات الوقت تحتاج تلك الجماعات إلى الكثير من الأموال للمحافظة على شبكات الدعم والاتصالات ومراكز التدريب.

ولا خلاف على أنّ مجابهة الإرهاب تتطلب في المقام الأول محاربة تمويل هذه الجماعات، لأن المال يعد بالنسبة لها الأكسجين الذي تتنفس من خلاله وتقوم ببث سمومها في المجتمع الدولي، ولذا قد أدرك المجتمع الدولي أن محاربة تمويل الإرهاب يُشكّل جبهة أساسيّة في الحرب على الإرهاب، وفي محاولة لقطع تدفق الأموال عن الإرهابيين، أو بين الإرهابيين النشطين ومن يدعمهم، فهؤلاء الذين يمولون الإرهاب أو يمهدون الطريق أمام العمليات الإرهابيّة ليسوا أقل جرمًا من الإرهابي الذي يُنفذ العملية، بل هم أشد، لأنه لولا هؤلاء ما استطاع الإرهابيون تنفيذ إجرامهم بسهولة ويسر.

ومن ثم يمكن القول إنه ليس بمستغرب أن يعمد المجتمع الدولي إلى تعقب مصادر تمويل الإرهاب لإحباط محاولة الإرهابيين للحصول على أموال تساعدهم على البقاء والاستمرار في نشاطاتهم الإجراميّة، كما سعت الدول أيضًا إلى تعزيز التعاون الدولي بينها وبين الدول الأخرى لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، وقد أصبح تمويل الإرهاب يفرض نفسه على اهتمامات الدول كافة، والتي تسعى إلى مكافحة تلك الجريمة والتصدي لها من خلال التشريعات والأجهزة المختصة، وهو الأمر الذي سيظهر الأهمية التي بات تمويل الجرائم الإرهابيّة يحظى بها، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

ومن ثَمَّ يُمكن القول إنَّ موضوع البحث ينصب على رصد وتحليل التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، وذلك بالتركيز على الجهود الدوليّة والإقليميّة في مجال مكافحة جريمة تمويل عمليات الإرهاب.

ثانيًا: تساؤلات الدراسة

يدور التساؤل الرئيس لهذه الدراسة حول تساؤل مؤداه «ماهية التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الإرهاب؟»، ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية منها ما يلي:

١ – ماهية تمويل الإرهاب؟

٢ – ما مصادر تمويل الإرهاب وأساليبه؟

٣ – ما المخاطر الناجمة عن تمويل الإرهاب؟

٤ – ما الصكوك الدوليّة والإقليميّة المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب؟

٥ – ما دور التعاون الدولي في خلق وعي وطني وديني بأهمية مكافحة جريمة تمويل الإرهاب ومواجهة الجماعات القائمة عليها؟

ثالثاً: منهج الدراسة

يسلك الباحث المنهج القانوني وذلك من خلال الاطلاع على الاتفاقيّات الدوليّة والإقليميّة المتعلقة بجرائم الإرهاب بصفة عامة، وتمويل الإرهاب بصفة خاصة.

رابعاً: تقسيمات الدراسة

تأسيسًا على ما سبق سنُقَسِّم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة، تشتمل على النتائج والتوصيّات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية ومصادر تمويل الإرهاب

المطلب الأول: تعريف تمويل الإرهاب

المطلب الثاني: مصادر تمويل الإرهاب

المبحث الثاني: الجهود الدوليّة والإقليميّة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

المطلب الأول: الجهود الدوليّة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

المطلب الثاني: الجهود الإقليميّة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

الخاتمة

- أولاً: النتائج
- ثانيًا: التوصيّات

المبحث الأول

ماهية ومصادر تمويل الإرهاب

يحتاج الإرهابيون والمنظمات الإرهابيّة المال لتغطية النفقات اللازمة لتحقيق أهدافها، ومن أهم هذه النفقات تكاليف نشر الفكر والأهداف الإرهابيّة والتخطيط والتنظيم، والدعاية والترغيب لتجنيد الأتباع والمؤيدين والمريدين، وشراء الأسلحة والمُتفجِّرات والذخيرة والموارد التي تتطلّبها العمليات الإرهابيّة، والتدريب والتموين ونفقات الغذاء والمعيشة والمسكن والنقل والمواصلات والاتصالات، وتمويل عمليات إرهابيّة بعينها... وغير هذا مما تتطلّبه طبيعة الأهداف والعمليّات والتنظيمات الإرهابيّة[١].

المطلب الأول

تعريف تمويل الإرهاب

يُمكن تناول تعريف تمويل[٢] الإرهاب في الفقه وبعض التشريعات الوطنية والاتفاقيّات الدوليّة والإقليميّة، وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: سعد بن علي بن محمد الشهراني، تمويل الإرهاب، المجلة العربيّة للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، المجلد (٢٤)، ع: (٤٩)، يوليو ٢٠٠٩م، ص ٢٣٦.

(٢) التمويل لغة يعني إعطاء المال وتقديمه، والتمويل مشتق من المال، والجمع أموال، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في عدة مواضع، فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ [الآية (١٧٧) من سورة البقرة]، وقوله تعالى أيضًا: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [الآية (٢٤) من سورة المعارج]. للمزيد من التفاصيل عن معنى التمويل لغةً انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج (٤)، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٦م، ص٦٣٦، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج (٤)، دار العلم للجميع، بيروت، ص ٥٢.

وعن معنى التمويل اصطلاحًا انظر: محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥م، ط١، ص ١٢٧.

أولاً: تعريف تمويل الإرهاب في الفقه

لا يوجد لدى الغالبية العظمى من الشراح والباحثين والفقهاء تعريفٌ محددٌ لمصطلح «تمويل الإرهاب»[١]، ولكن يمكن تعريفه على أنّه: «بذل المال أو ما تقوم مقامه من إمكانات أو موارد أو جهود أو المُشاركة المباشرة أو غير المباشرة في توفير الأموال النقدية أو العينية، سواء بالعطاء والتبرع أو الجمع بطريقة مشروعة أو غير مشروعة أو تغطية، أو تسهيل أو تمويل أو استثمار أو نقل أو تحويل أو توصيل هذه الأموال؛ بهدف تمويل إرهابيين أو مُنظّمات أو عمليّات إرهابيّة»[٢].

ثانياً: تعريف تمويل الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية

هناك بعض التشريعات التي تناولت تعريف تمويل الإرهاب، ومن أمثلة الدول التي تناولت تشريعاتها تعريف تمويل الإرهاب ما يلي:

١ – المملكة العربية السعوديّة:

عرّف نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي رقم (م/١٦)، وتاريخ ١٣– ٢– ١٤٣٥هـ[٣]– جريمة تمويل الإرهاب بأنّها: «كل فعل يتضمّن جمع أموال أو تقديمها، أو أخذها أو تخصيصها أو نقلها، أو تحويلها – أو

---

(١) انظر: سالم علي الظنحاني، الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب «دراسة قانونيّة سياسيّة»، مجلة الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس، مصر، ع: (٣٣)، سبتمبر ٢٠١٣م، ص ٥٩٤.

(٢) سعد بن علي بن محمد الشهراني، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٣) يمكنك الاطلاع على نصوص نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي على موقع مؤسسة النقد العربي السعودي، (مأخوذة بتاريخ الأربعاء الموافق ٣ يناير ٢٠١٨م):
http://www.sama.gov.sa/ar-sa/AntiMoney/AntiDocuments/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%20%D9%88%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%87.pdf

عائداتها – كليًا أو جزئيًا لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، مُنظّم أو غير مُنظّم في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، من مصدر مشروع أو غير مشروع، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكيّة أو مصرفيّة أو ماليّة أو تجارية، أو الحصول مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك، وكل فعل يُشكّل جريمةً في نطاق إحدى الاتفاقيّات الواردة في مرفق الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيّات»[١].

وفي أواخر العام ٢٠١٧م وافق مجلس الوزراء السعودي على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد[٢]، والذي عرّف جريمة تمويل الإرهاب بأنّها: «توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابيّة أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه»[٣].

---

(١) المادة (١/ب) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٢-٢-١٤٣٥هـ.

(٢) «عكاظ» تنشر نظام «جرائم الإرهاب وتمويله» الجديد: صحيفة عكاز في السبت ١٥ صفر ١٤٣٩هـ الموافق ٤ نوفمبر٢٠١٧م، (مأخوذة بتاريخ الأربعاء الموافق ٣ يناير ٢٠١٨م):
http:// www. okaz. com. sa/ article/ 1586448/ %D9% 85%D8% AD% D9% 84% D9% 8A% D8% A7% D8% AA/% D8% B9% D9% 83% D8% A7% D8% B8-% D8% AA% D9% 86% D8% B4% D8% B1-% D9% 86% D8% B8% D8% A7% D9% 85-% D8% AC% D8% B1% D8% A7% D8% A6% D9% 85-% D8% A7% D9% 84% D8% B1% D9% 87% D8% A7% D8% A8-% D9% 88% D8% AA% D9% 85% D9% 88% D9% 8A% D9% 84% D9% 87-% D8% A7% D9% 84% D8% AC% D8% AF% D9% 8A% D8% AF

(٣) المادة (٤/١) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد.

٢- دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة:

عرّف القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذيّة تمويل الإرهاب بأنّه[١]: «تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها، أو نقلها بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جمعية أو هيئة أو مُنظّمة، أو مركز أو جماعة أو عصابة، أو أي من الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام القانون الاتحادي لرقم (٧) لسنة ٢٠١٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابيّة، سواء كانت هذه الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، وسواء استخدمت هذه الأموال كليًا أو جزئيًا في العمل الإرهابي أو لم تُستخدم فيه، وسواء وقعت الأفعال الإرهابيّة أو لم تقع[٢].

٣- جمهورية مصر العربية:

في يوم ١٦ أغسطس ٢٠١٥م صادق الرئيس المصري عبدالفتاح السيسي على قانون مكافحة الإرهاب الذي اقترحته الحكومة المصرية سابقًا ورفعته إليه لاعتماده، وقد نُشر في الجريدة الرسمية وأصبح نافذ التطبيق[٣]، ونص في المادة الثالثة منه على أنّه: «يُقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل، أو توفير أموال أو أسلحة أو

---

(١) للاطلاع على نصوص القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م يُمكنك زيارة موقع وزارة المالية، دولة الإمارات العربية المتحدة، (مأخوذة بتاريخ الأربعاء الموافق ٣ يناير ٢٠١٨م):

https:// www. mof. Gov .ae/ Ar/ lawsAndPolitics/ govLaws/ Document s/% D9% 82% D8% A7% D9% 86% D9% 88% D9% 86% 20% D8% BA% D8% B3% D9% 84% 20% D8% A7% D9% 84% D8% A3% D9% 85% D9% 88% D8% A7% D9% 84% 209% 20% D9% 84% D8% B3% D9% 86% D8% A9% 202014. pdf

(٢) المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال.

(٣) نُشر بالجريدة الرسمية، ع: (٣٣ مكرر) في ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥م.

ذخائر أو مفرقعات، أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت، بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني؛ وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابيّة، أو العلم بأنّها ستُستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها»[١].

٤ - الولايات المتحدة الأميركية:

لقد عرّف المُشرّع الأميركي تمويل الإرهاب بأنّه: «قيام أي شخص موجود في الولايات المتحدة الأميركية أو خاضع لاختصاصها القضائي بتوفير دعم "Support" أو موارد مالية "Financial Resources"، إلى إحدى المنظمات الإرهابيّة المحددة حال علمه بذلك»[٢].

ومن التعاريف السابقة يُمكن استخلاص أنّ هناك عنصرًا جوهريًا في عملية مكافحة الإرهاب يتمثّل في منع المُنظّمات الإرهابيّة " Terrorist Organization" من امتلاك الوسائل اللازمة لتنفيذ عملياتها، ومنعها من الحصول على مكان آمن لتنظيم عناصرها والتخطيط لعملياتها الإرهابيّة "Terrorist Operations"، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات إداريّة وقانونيّة فاعلة لمنعها من الحصول على التمويل اللازم وعدم تمكينها من امتلاك الوسائل والأدوات والأسلحة التي تستخدمها في عملياتها ضد المدنيين الأبرياء "Innocent Civilians" وللمؤسسات الوطنية[٣].

---

(١) المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(٢) المادة (٢١٩) قانون الهجرة والجنسية الأميركي لعام ١٩٩٦م.

(٣) انظر: د. أسامة بن غانم العبيدي، جرائم تمويل الإرهاب وتطبيقاتها في النظام السعودي، مجلة القضائية، المملكة العربية السعودية، ع: (١٠)، رمضان ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص١٣٤-١٣٥.

ثالثًا: تعريف تمويل الإرهاب في الاتفاقيّات الدوليّة والإقليميّة

عرّفت الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م[١] في مادتها الثانية مفهوم التمويل بقولها: «يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقيّة كلُ شخصٍ بأي وسيلة كانت مباشرةً تقديم أو جمع أموال، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة تم الحصول عليها بأي وسيلة كانت مشروعةً أو غير مشروعة، وثائق كانت أو صكوكًا، قانونيّة أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، بما في ذلك الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات المالية، والكمبيالات وخطابات الاعتماد، بنية استخدامها أو يعلم باستخدامها كليًا أو جزئيًا للقيام بعمل إرهابي، بشرط أنْ يثبت أنّ الشخص لم يكن مكرهًا على القيام بجمع المال أو تقديمه[٢].

ويخلص الباحث إلى أنّه يقصد بتمويل الإرهاب: «أي دعم مالي – في مختلف صوره-- يُقدّم إلى الأفراد أو المُنظّمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابيّة، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً، أو مصادر أخرى مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات»[٣].

ومما سبق يُمْكن القول إنّ هناك أربعة نشاطات «مراحل» أو مُتطلّبات أو عمليات لتمويل الإرهاب[٤]:

---

(١) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٩/٥٤، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩م.

(٢) المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م.

(٣) انظر: د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩م، ص٢١ وما بعدها.

(4) United States General Accounting Office، Terrorist Financing، GAO-04-163، 2003، PP.9-23.

- الجمع والتحصيل (Collecting- Earning).
- النقل والتحويل (Transferring- Moving).
- الحفظ والتخزين (Save Keeping- Storing).
- الإنفاق (Spending).

المطلب الثاني

مصادر تمويل الإرهاب

تتعدّد وتتنوّع هذه المصادر إلى مصادر مشروعة وأخرى غير مشروعة، ومن الأمثلة الواضحة على المصادر المشروعة استفادة هذه المُنظّمات الإرهابيّة من نشاط العمل الخيري وخلافه لإيجاد مصدر مشروع لتمويل عملياتها، والمعيار لذلك هو بحسب ما إذا كانت تلك الأموال ناتجةً من أموال تم الحصول عليها بصورة قانونيّة صحيحة[١].

١ - تمويل الإرهاب عن طريق المصادر المشروعة

قد يكون التمويل المباشر عن طريق بعض الدول؛ ففي يونيو العام ٢٠١٦م صدر تقرير «الدول الراعية للإرهاب» عن وزارة الخارجية الأميركية؛ حيث ذكر أنّ إيران تتصدر قائمة الدول الراعية للإرهاب وتليها السودان وسورية، كما بين التقرير أنه خلال العام ٢٠١٥م نفذت حوالي ١١,٧٧٤ ألف عملية إرهابيّة في ٩٢ دولة وأدّت لمقتل ٢٨,٣٠٠ ألف شخص[٢].

---

(١) انظر: فضل يوسف إدريس، جريمة تمويل الإرهاب في القانون السوداني، مجلة جامعة بحري للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الخامسة، ع: (٩)، أغسطس ٢٠١٦م، ص١٥٤.

(٢) أحمد سرور: مال وفير: ما مصادر تمويل العمليات الإرهابيّة في الشرق الأوسط؟، مركز البديل للتخطيط والدراسات الاستراتيجية في ٥ مايو ٢٠١٧م، (مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ١٤ يناير ٢٠١٨م):
https:// elbadil- pss. org/ 2017/ 05/ 05/% D9% 85% D8% A7% D9% 84-% D9% 88% D9% 81% D9% 8A% D8%B1-% D9% 85%

ولقد تصدَّرت الدول العربية ودول الشرق الأوسط مؤشر الإرهاب العالمي ٢٠١٧م، والذي يقوم بتصنيف الدول بحسب الأحداث الإرهابيّة التي شهدها العام ٢٠١٦م؛ حيث ذكر التقرير أنّ هناك ثماني دول من العشر الأوائل في تصنيف مؤشر الإرهاب العالمي هي من دول الشرق الأوسط، من ضمنهم خمس دول عربية، وبالتالي يُمكن ترتيب الدول العربيّة في مؤشر الإرهاب العالمي، من الأكثر تعرضًا للإرهاب إلى الأقل كالآتي، مع ملاحظة غياب جزر القمر عن التصنيف، وفيما يلي جدولٌ يوضح ترتيب الدول العربيّة في مؤشر الإرهاب العالمي[1]:

جدولٌ يوضّح ترتيب الدول العربيّة على مؤشر الإرهاب العالمي

الدولة	الترتيب على مستوى الدول العربية	الترتيب العالمي
العراق	الأول	الأول
سورية	الثاني	الرابع
اليمن	الثالث	السادس
الصومال	الرابع	السابع
ليبيا	الخامس	العاشر

D8% A7-% D9% 85% D8% B5% D8% A7% D8% AF% D8% B1-% D8% AA% D9% 85% D9% 88% D9% 8A% D9% 84-% D8% A7% D9% 84% D8% B9% D9% 85% D9% 84% D9% 8A% D8% A7% D8% AA-% D8% A7% D9% 84% D8% A5% D8% B1% D9% 87/

(1) أبابيل نت: تعرّف على ترتيب اليمن في التقرير السنوي لمؤشر الإرهاب العالمي للعام ٢٠١٧، أبابيل نت في الأربعاء ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧م، (مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ١٤ يناير ٢٠١٨م):

http://ababiil.net/yemen-news/155546.html

مصر	السادس	الحادي عشر
السودان	السابع	الثامن عشر
السعودية	الثامن	السادس والعشرون
لبنان	التاسع	السابع والعشرون
فلسطين	العاشر	الثلاثون
تونس	الحادي عشر	الحادي والأربعون
الجزائر	الثاني عشر	التاسع والأربعون
الكويت	الثالث عشر	الخمسون
الأردن	الرابع عشر	الحادي والخمسون
البحرين	الخامس عشر	الخامس والخمسون
جيبوتي	السادس عشر	الخامس والتسعون
الإمارات	السابع عشر	الثاني عشر بعد المئة
قطر	الثامن عشر	الثاني والعشرون بعد المئة
المغرب	التاسع عشر	الثاني والعشرون بعد المئة
عُمان	العشرون	الثلاثون بعد المئة
موريتانيا	الحادي والعشرون	الثلاثون بعد المئة

وقد تُموّل الجماعات الإرهابيّة من خلال أفراد أو جماعات، وقد تكون داخليّةً أو خارجيّةً، وقد يتم التمويل من خلال أموال التبرعات التي تجمعها

المؤسسات الخيرية التي لا يخضع نشاطها لرقابة حازمة من قبل مؤسسات الدولة[١].

وبعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م اهتمّت الأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وبعض الحكومات، مثل الحكومة الأميركية وبعض الحكومات العربيّة، خصوصًا تلك التي كان لها تجاربها في مجال مكافحة الإرهاب، بموضوع الجمعيات والمؤسسات الخيرية ودورها في تمويل الجماعات الإرهابيّة، حيث رجحت أن جزءًا من أموال التبرعات من الممكن أنْ يتم توجيهه من قبل الجهات المتبرعة لدعم أنشطة إرهابيّة[٢].

وهناك العديد من المؤسسات والجمعيّات الخيرية المُنتشرة في الولايات المتحدة الأميركية وفي غيرها من دول العالم، تم اتهامها بتمويل العمليات الإرهابيّة، وبناءً على تلك الاتهامات تم إغلاق إحدى وأربعين مؤسسة خيرية في أنحاء العالم، أغلبها مؤسسات إسلامية وصفت بأنّها مؤسّسات تدعم الإرهاب، وهي مؤسسة الأرض المُقدّسة " Holy Land Foundation" التي أغارت عليها المباحث الفيدرالية "FBI" وأغلقتها منذ ديسمبر العام ٢٠٠١م، ومن بين تلك المؤسسات المغلقة بعد اتهامها بتمويل الإرهاب هيئة الإغاثة الإسلاميّة الأميركية "أيارا"[٣].

ونظرًا لاستخدام الجماعات الإرهابيّة بعض الجمعيّات والمؤسسات الخيرية لتمويل أنشطتها الإرهابيّة، ولذا يتعيّن على البنوك أنْ تحول دون استغلالها من قبل تلك الجمعيات والمؤسسات لتمويل الإرهاب، وذلك باتخاذ عدد من الإجراءات الوقائيّة في هذا الصدد بهدف عدم إساءة استغلال

---

(١) أحمد سرور: مال وفير: ما مصادر تمويل العمليّات الإرهابيّة في الشرق الأوسط؟، مصدر سابق.

(٢) سالم علي الظنحاني، الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب "دراسة قانونيّة سياسيّة"، مرجع سابق، ص٥٩٧.

(٣) المرجع السابق، ص٥٩٧.

الجمعيّات والمؤسسات الخيرية من جانب الجماعات والمنظمات الإرهابيّة، ومنع استغلالها كقنوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك غرض التهرّب من تدابير تجميد الأموال، ومنع استغلالها كذلك لحجب أو إخفاء الغرض السري من وراء تحويل الأموال لمنظمات إرهابيّة تحت ستار أغراض مشروعة[١].

ويرى الباحثُ أنّه لا ينبغي الهجوم على العمل الخيري الإسلامي لأنّه قد يكون أمرًا مقصودًا لذاته، كجزء من استراتيجية غربية شاملة للمواجهة المفترضة بين القوى الغربية والمسلمين والعالم الإسلامي، حسب نظرية هنتنجتون[٢].

ثانياً: تمويل الإرهاب عن طريق مصادر غير مشروعة

يرتبطُ تمويل جرائم الإرهاب بغيره من الجرائم الأخرى، مثل جرائم المخدرات والسلاح وغسل الأموال "Money Laundering"[٣]، ومن ثَمّ

---

(١) وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تلتزم البنوك باتخاذ الإجراءات الآتية:
١ – عدم فتح حساب خيري "محلي أو دولي" إلا بعد الحصول على موافقة من السلطات المختصة.
٢ – عدم فتح حسابات لمؤسسات مالية تعمل في مناطق مشبوهة.
٣ – عدم إجراء حوالات خارجيّة أو إصدار شيكات مصرفيّة أو شيكات سياحيّة، بناءً على طلب الجمعيات الخيرية للخارج أو تلقي تبرعات لها من الخارج إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة.
٤ – عدم فتح حسابات بأسماء أي من رؤساء أو مديري الجمعيّات والمؤسسات الخيرية بغرض إدارة أموالها، حيث يلزم أنْ تكون هذه الحسابات بأسماء تلك الجهات نفسها.
٥ – التحقق من مشروعية مصادر تمويل وأوجه إنفاق أموال الجمعيات والمؤسسات الخيرية.
٦ – الالتزام بتعليمات السلطات الأمنية الخاصة بحسابات الجمعيات والمؤسسات الخيرية.
د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص٧٣-٧٤.

(2) Samuel Huntington، The Clash of Civilizations، and The Remaking of World Order، Simon and Schuster، New York، 1996.

(٣) للمزيد من التفاصيل عن تعريف غسل الأموال انظر: د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، ٢٠١١م، ط١، ص٨-١٣، د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل

فإنّ التنظيمات الإرهابيّة كثيرًا ما تعتمد في تمويلها على تلك النشاطات الإجراميّة وغيرها للحصول على الدعم والتمويل المالي، فتعتمد تلك المُنظّمات على نشاطات إجراميّة مثل الاحتيال التجاري والاتجار بالمخدرات، والأسلحة والابتزاز والخطف وعمليات التهريب وتزييف العملة، وغسل الأموال وغيرها من النشاطات الإجراميّة[١].

وقد يتم تمويل الجماعات الإرهابيّة عن طريق أموال ناتجة عن ممارسة بعض الأعمال الإجراميّة، وفي مقدمتها غسل الأموال، فقد ثبت أنّ هناك علاقة وثيقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب[٢]؛ إذْ أنّ الأساليب المستخدمة في غسل الأموال هي نفسها بصورة أساسيّة تلك المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته[٣]، فالأموال التي

الأموال المُتحصّلة من جرائم المخدرات، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢، د. هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٧، د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص١٤، عبدالمطلب عبدالحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، ٢٠٠١م، ص٢٣٤.

(١) فعلى سبيل المثال أبرمت جماعة "FARC" الإرهابية الكولومبية اتفاقًا مع عصابات تجارة المخدرات الكولومبية "The Cartel" بمقتضاه تم الاتفاق على أنْ تقدم الأولى الحماية اللازمة لتلك العصابات ضد الحكومة الكولومبية مقابل حصولها على حصة من أرباح تجارة الكوكايين، وقدر أن جماعة "FARC" حصلت بموجب ذلك الاتفاق على ما يقدر بـ ١٥٠ مليون دولار، أنفقت جماعة "FARC" معظم تلك المبالغ على التجنيد والتدريب للقيام بأعمال إرهابية، كما أصبحت تجارة المخدرات الأبرز والأكثر أهمية في تمويل الجماعات الإرهابية في أفغانستان، إذْ أنّ تلك الجماعات الإرهابية تشترط على تجار المخدرات أن يدفعوا لهم حصة من أرباحهم مقابل حمايتهم وعدم التعرُّض لهم وتأمين ممرات آمنة لهم. انظر: عبدالفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة "التعريف والأنماط والاتجاهات"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م، ص٣٥ وما بعدها، حمدي عبدالعظيم، مكافحة الإرهاب، صحيفة الجزيرة، المملكة العربية السعودية، ع: (١٠٤٨٩)، ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٢هـ، ص٤٤، د. أسامة بن غانم العبيدي، جرائم تمويل الإرهاب وتطبيقاتها في النظام السعودي، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٢) فضل يوسف إدريس، جريمة تمويل الإرهاب في القانون السوداني، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٣) سالم علي الظنحاني، الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب "دراسة قانونيّة سياسيّة"، مرجع سابق، ص٥٩٦.

يتم استخدامها في مساندة الجماعات والتنظيمات الإرهابيّة يُمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو عن أنشطة إجراميّة أو كليهما، غير أن تمويه مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع، فإذا كان من الممكن إخفاء هذا المصدر فإنه يبقى متاحًا للمزيد من أنشطة تمويل الإرهاب في المستقبل[١].

وتتشابه جريمة تمويل الإرهاب مع جريمة غسل الأموال من عدة وجوه، وذلك على النحو التالي[٢]:

١ - تقع الجريمتان من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على السواء.

٢ - تعتبر الجريمتان من الجرائم عبر الوطنية، فبعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية أصبحت الجريمتان من الجرائم عبر الوطنية التي تتعدّي حدود الدولة الواحدة، واكتسبت بذلك بعدًا دوليًا بالرغم من أنهما بدأتا محليًا، وأصبح من الصعوبة بمكان تعقبهما لأنهما استفادتا من التطور التكنولوجي في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود، وكذلك القصور الموجود في كثير من القوانين واللوائح الوطنية المنظمة للأنشطة الماليّة منها والتجارية.

٣ - تعتبر الجريمتان من الجرائم المنظمة، لأن كلتيهما لا يمكن أن تقع إلا من خلال منظمة إجراميّة تخصصت بصفة مستمرة لممارسة هذا

---

(١) انظر: د. هشام عمر أحمد الشافعي، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مجلد (٢٥)، ع: (٩٧)، أبريل ٢٠١٦م، ص١١٩-١٢٠.

(٢) فضل يوسف إدريس، جريمة تمويل الإرهاب في القانون السوداني، مرجع سابق، ص١٥٧-١٥٨.

الإجرام المنظم، وأعضاؤها خبراء محترفون على دراية كافية بالقواعد الرقابيّة والإشرافيّة في الدول المختلفة، وعلى علم بمواطن الخلل وينفذون من خلال الثغرات الموجودة بها.

٤ – يستخدم غاسلو وممولو الإرهاب جميع وسائل التكنولوجيا الحديثة المتطورة لتنفيذ صفقاتهم وعملياتهم المتكررة، ويظهر ذلك بصورة واضحة من خلال تنفيذ العمليات المالية والمصرفية من خلال الإنترنت والتمويل الإلكتروني وغيرها، وقد ساعدت هذه الوسائل الحديثة على سرعة الانتشار الجغرافي لهذه الجرائم وشملت دولاً كثيرة؛ حيث كانت في السابق مقتصرةً على الدول التي تنتشر فيها تجارة المخدرات والسلاح.

ورغم التشابه بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، إلا أنّه هناك أوجه اختلاف بينهما يمكن إجمالها على النحو التالي[1]:

١ – إنّ مصدر الأموال في جريمة غسل الأموال يكّون دائمًا غير مشروع، بينما على خلاف ذلك نجد أنّ الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة بحسب الأحوال.

٢ – تمر عمليات غسل الأموال بمراحل معقّدة الإجراءات بهدف إخفاء مصدر تلك الأموال، على عكس غالبية عمليات تمويل الإرهاب التي لا تحتاج إلى هذه التعقيدات بل تتسم بالبساطة، فضلاً عن أن المبالغ محل جريمة تمويل الإرهاب لا تكون كبيرة إذا ما قورنت بغسل الأموال، إلا أن هذا لا ينفي أنها تُحدث أضرارًا بالغة الخطورة على المجتمع والاقتصاد الوطني.

---

(١) فضل يوسف إدريس، جريمة تمويل الإرهاب في القانون السوداني، مرجع سابق، ص١٥٨.

٣ - تفترض جريمة غسل الأموال وجود جريمة سابقة، وتعد هي نشاطًا إجراميًا تابعًا يفترض وجود نشاط إجرامي أصلي سابق ترتّبت عنه أموال غير مشروعة أي «عائدات إجراميّة»، ثم تأتي جريمة غسل الأموال لإضفاء الصفة المشروعة على الأموال محل الجريمة، وذلك لإخفاء آثار الجريمة الأولى، ووصولاً إلى تحقيق مكاسب مادية، على خلاف عمليات تمويل الإرهاب التي تهدف إلى توفير الدعم اللازم للجماعات الإرهابيّة لتنفيذ عملياتها الإرهابيّة بدوافع سياسيّة أو دينية أو خلافها.

المبحث الثاني

الجهود الدوليّة والإقليميّة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

يُعَدُّ المال والنقود بمثابة أكسجين الحياة بالنسبة للإرهاب والإرهابيين والمنظمات الإرهابيّة، فالمال من العوامل التي تحقق نجاح الإرهابيين في الوصول إلى أهدافهم، وبعض العمليات والخلايا الإرهابيّة المحدودة قد لا تتطلّب إلا القليل من المال والجهد؛ لكن العمل الإرهابي المُنظّم والمستمر والمنتشر والمتوسع في الأهداف، يتطلّب استمرار تدفق الكثير من المال لمواجهة النفقات المستمرة والمتنوعة، ويتطلّب على وجه الخصوص المال في شكله النقدي، حتي يتيح الصرف على الأوجه المختلفة بمرونة[١].

ولقد أدرك المجتمع الدولي تلك المخاطر التي قد تترتّب على تمويل الإرهاب، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي[٢]:

١ – لا شك أنّ تمويل الإرهاب تنجم عنه عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة، وبصورة خاصة على البلدان النامية، لأنها تعد أسواقًا صغيرة وهي من ثم أكثر عرضة للاضطراب نتيجة المؤثرات الإرهابيّة أو الإجراميّة.

٢ – إن نجاح أعمال الإجرام وعمليات تمويل الإرهاب يؤدي إلى توسيع نطاق عمل المجرمين وممولي الإرهاب الإجرامي، ومن ثم تشجيع النشاطات غير القانونيّة الأخرى، كالفساد والاتجار في المخدرات والتهريب والإرهاب والاتجار في الأسلحة... إلخ.

---

(١) سعد بن علي بن محمد، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٢) انظر: الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة، مركز معلومات قراء الشرق الأوسط "ميريك"، كانون الثاني ٢٠٠٥م، ص١-١١.

٣ – إنّ السمعة التي ترتبط بالبلدان كملاذ لتمويل الإرهاب يُمكن أن تسفر عن عواقب وخيمة، تــؤثر تأثيرًا كبيرًا في عملية التنمية فيها، فضلاً عن انخفاض الاستثمارات الأجنبية في أي بلد يتراخــى فيه تنفيذ مكافحة تمويل الإرهاب، والحد بصورة كبيرة من أهليتها لتلقي المساعدات من الحكومات الأجنبية.

٤ – الإضرار بسلامة القطاع الماليّ والمصرفي في البلد المعني.

٥ – تُحدِثُ هذه الظاهرة الإجراميّة الخطيرة نزيفًا اقتصاديًا للدول نتيجة اضطرارها تخصيص جزء من إيراداتها العامة للإنفاق على مكافحتها[١].

ونظرًا لخطورة جرائم تمويل الإرهاب وعدم اقتصار المخاطر الناجمة عنها على دولة بعينها، فلقد أصبح التعاون الدولي حاجة ملحة لجميع الدول والمنظمات، بل أنه يمثل حاليًا ضرورة أمنية تتطلّب التعاون بين كافة الدول نظرًا للآثار الإيجابية المُترتبة على ذلك في منع العديد من الجــرائم وفــي كشف غموض العديد منها، لاسيما الجرائم ذات البعد الدولي والتــي يعــد الإرهاب أحد أبرزها[٢].

ويمكن القول إنّ التعاون الدولي على الساحات المختلفــة يمكــن أن يحقق عدة أهداف رئيسة تمثل في حقيقتها أوجهًا للتعاون، وتزيد من قــدر

---

(١) د. مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مرجع سابق، ص٢١٨-٢١٩.

(٢) والحقيقة أنّ ظاهرة التعاون الدولي ليست ظاهرة حديثة حيث يوجد التعــاون الدبلوماســي والتجاري والصحي، وحتى العسكريون والدفاعي بين الدول، إلا أن متطلبات توفير الأمــن المحلي والإقليمي والدولي في ظل عولمة الجريمة التي برزت فيها ظواهر إجرامية حديثــة ذات صبغة عالمية باتت تفرض تواجد هذه الظاهرة وتفعيلها، لاسيما في القرن العشرين.
انظر: د. محمد بن حميد الثقفي، بحث بعنوان: "سبل التعاون مع مخاطر الإرهاب الدولي"، الحلقة العلمية بعنوان: "التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب" خلال الفترة مــن ١٥-١٧/١٤٣٥هـ الموافق ١٨-٢٠/١١/٢٠١٣م، كلية التــدريب، الريــاض، ١٤٣٥هـــ/ ٢٠١٣م، ص٤.

الحرص على ضرورة الوصول إليه، ويمكن القول إنّ تلك الأهداف تُمثّل في حقيقتها غايات تسعى كافة المؤسسات الأمنيّة إلى ضرورة تحققها بغض النظر عن قدرة آفاءتها، ودون أدهى التفات لرصيد الرشد فيها، ذلك الأداء الأمني يعتمد في انطلاقه دائمًا على مزيد من تحقيق هذا التعاون، وصولاً إلى أهداف لا يمكن إطلاقًا إدراكها دون تعميق جسور التعاون بين المؤسسات الأمنية المختلفة[١].

وتأسيسًا على ذلك سيُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث نتناول في المطلب الأول: الجهود الدوليّة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، في حين نتناول في المطلب الثاني: الجهود الإقليميّة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول

الجهود الدوليّة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

وتجدر الإشارة بصفة عامة إلى أن هناك عدة مبررات للتعاون الأمني على المستوى الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بصفة عامة، ومكافحة تمويله بصفة خاصة، ويمكن رصد هذه المبررات على النحو التالي[٢]:

١ - **طبيعة وأنواع أهداف الجرائم الإرهابيّة**: إذْ أنّ تحليل أي جرائم سابقة أو تهديدات لم تنفذ في دولة ما يلحظ أن الأهداف المقصودة خارج موقف الدولة، كالسفارات والمصالح.

---

(١) انظر: د. عمر حسن عدس، آفاق التعاون الأمني الدولي "روافد لانطلاق الأداء الأمني"، مجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ع: (١١)، يناير ١٩٩٧م، ص٣.

(٢) د. محمد بن حميد الثقفي، بحث بعنوان: "سبل التعاون مع مخاطر الإرهاب الدولي"، الحلقة العلمية بعنوان: "التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب" خلال الفترة من ١٥-١٤٣٥/١٧هـ الموافق ١٨-٢٠/١١/٢٠١٣م، كلية التدريب، الرياض، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م، ص١٦-١٧.

٢ - **خصائص الجرائم الإرهابيّة**: حيث يبرز البعد الدولي في الضحايا والمنفذين والأهداف والمدربين والمحرضين والتجهيز والدعم الفني واللوجستي.

٣ - **أساليب تمويل التنظيمات الإرهابيّة**: حيث يلعب التمويل الدولي للتنظيمات الإرهابيّة دورًا كبيرًا للتمويل سواء في استقبال التبرعات وتحويلها، وكذلك في تتبعها وضبطها، ولا يمكن السيطرة دونما تعاون دولي.

٤ - **أنواع الجرائم الإرهابيّة**: يعد التفجير للمباني والمركبات والشخصيات الأجنبية في الدول المقصودة أهدافًا ذات قيمة عند التنظيمات الإرهابيّة، ولأن هذه المواقع والأشخاص ذوي بعد دولي، فإن التعاون الدولي مطلب ملح للمنح والمكافحة.

٥ - **أساليب تخطيط وتجهيز وتنفيذ الجرائم الإرهابيّة ومن ثم التعامل معها أمنيًا**: إذ أنّ كثيرًا من مراحل الجرائم الإرهابيّة لا تتم جميعها في إقليم واحد عادة، فقد يتم التحريض من دولة ويتم التخطيط في أخرى، ويتم التجهيز والتدريب في ثالثة، وقد يتم التنفيذ والإعلان في دولة رابعة، وقد يهرب ويختفي المنفذ في دولة خامسة، ودون التعاون الدولي يصبح التعامل معها بفاعلية ضربًا من الخيال.

٦ - **متطلبات التعامل الأمني لبعض الدول**: تعد قدرات الكثير من الدول مهما بلغت من التقدم محدودةً في التعامل مع الجريمة الإرهابيّة، وهنا تبرز الضرورة للتعاون الدولي.

ومن هنا يمكن القول إنّ التعاون الدولي بات ضرورة قصوى للتعامل مع الجريمة الإرهابيّة التي بات أبرز سماتها التدويل، لاسيما أن النجاحات التي تحققت محليًا وعالميًا لم تكن لتتحقق لولا المبادرات الدوليّة الثنائية والإقليميّة للتعاون في منع ومكافحة الجرائم الإرهابيّة[١].

---

[١] المرجع السابق، ص١٧.

ولقد كان من أهم ثمرات الجهود الدوليّة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب التوصل إلى اتفاقيّة دوليّة أعدت في إطار هيئة الأمم المتحدة، ثم عرضت على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق عليها العام ١٩٩٩م، حيث فتح باب التوقيع عليها أمام جميع الدول في الفترة من ١٠ يناير ٢٠٠٠م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، بحيث تودع صكوك القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهي تعد من أهم الوثائق الدوليّة في هذا الصدد، وتتكون من (٢٨) مادة[١].

وقد ألزمت الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب[٢] الدول الموقعة عليها باتخاذ كافة الإجراءات المتوافقة مع تشريعاتها الوطنية لتحديد واكتشاف وتجميد وحجز أية أموال ومتحصلات استخدمت أو وجهت لارتكاب أي أعمال أو نشاطات إرهابيّة، وكيفية التصرف في هذه الأموال ومصادرتها واقتسامها وتعويض الضحايا في الدولة الواحدة وبين دولتين أو أكثر، والتحقيق في القضايا ذات العلاقة، التأكد من عدم تمكن الأشخاص المتورطين في قضايا تمويل الإرهاب من تفادي التحقيق، أو التقدم للعدالة وتبادل المعلومات والمجرمين بين الدول ذات العلاقة، حسب القوانين الوطنية واتفاقيات التعاون الأمني وتبادل المجرمين[٣].

---

(١) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٢) لقد جاءت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب نتيجة مبادرة فرنسية حظيت بتأييد قوي من مجموعة الدول الصناعية الثماني، وفي مايو ١٩٩٨م حدد وزراء خارجية الدول الثماني قضية منع جمع الأموال لأغراض الإرهاب بوصفها من المجالات ذات الأولوية التي يتعين اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها، وفي خريف ١٩٩٨م استهلت فرنسا المفاوضات بشأن الاتفاقية وقدمت نصًا مقترحًا إلى الأمم المتحدة، وفي ديسمبر ١٩٩٨م قررت الجمعية العامة تكليف اللجنة المخصصة المنشأة بالقرار (٥١/٢١٠) ببحث الاتفاقية، وفي التاسع من ديسمبر ١٩٩٩م اعتمدت الجمعية العامة نص الاتفاقية، ووقعتها (١٣٢) دولة، ثم أصبحت سارية المفعول في ٨٠ دولة بدءًا من ٣٠ أبريل ٢٠٠٣م. انظر: د. مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سورية، المجلد (٢٨)، ع: (١)، ٢٠١٢م، ص٢١٥.

(٣) سعد بن علي بن محمد الشهراني، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص٢٥٥.

وقد ألزمت الاتفاقيّة المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باتخاذ تدابير، فيما يتعلق باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها من نشاط إجرامي، ومن هذه التدابير والإجراءات ما يلي[1]:

١ – وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات.

٢ – إلزام المؤسسات المالية عند الاقتضاء بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل وشكله القانوني وعنوانه وأسماء مديريه والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان.

٣ – وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزامًا بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية، والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية.

٤ – إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدوليّة.

---

[1] راجع نص المادة (١٨/ب) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

وفضلًا عما سبق فقد أكدت على ضرورة اتخاذ تدابير أخرى لمنع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيّة، ومن أمثلة هذه التدابير ما يلي[١]:

١ – إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال، بما في ذلك مثلاً الترخيص لها.

٢ – إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنًا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣ – تبادل المعلومات الدقيقة والمُتحقق من صحتها وفقًا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في الاتفاقيّة، والمنصوص عليها في المادة (٢).

٤ – إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة (٢) من الاتفاقيّة.

٥ – كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

٦ – تتبع حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٧ – يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدوليّة للشرطة الجنائية (الإنتربول).

---

[١] راجع نص المادة (٢/١٨) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ومن ثمّ يحكن القول إنّ الاتفاقيّة تتضمّن ثلاثة التزامات رئيسية تقع على الدول الموقعة، وذلك على النحو التالي[١]:

- الأول أنّ على الدول الأطراف النص على جريمة تمويل الأعمال الإرهابيّة في تشريعاتها الجنائية.

- والثاني أن على الدول الأطراف الدخول في علاقات تعاون واسع النطاق مع الدول الأطراف الأخرى، وتزويدها بالمساعدة القانونيّة في المسائل التي تغطيها الاتفاقيّة.

- والثالث أنّ على الدول الأطراف النص قانونًا على بعض المتطلبات المتعلقة بدور المؤسسات المالية في الكشف عن أعمال تمويل الإرهاب، وإبلاغ الجهات المختصة بأي أدلة تتعلق بها.

وفضلاً عن الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب فقد أصدر مجلس الأمن الدولي قرارًا دوليًا مهمًا في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وهذا القرار وإن كان يأتي في سياق تداعيات أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، إلا أنه له إرهاصاته ومقدماته في سياق الأحداث الدوليّة، كمسبب رئيس للظاهرة الإرهابيّة، خصوصًا في بُعدها الدولي، ومن الواضح أن هذا القرار وغيره من القرارات الدوليّة يعكس مصالح وسياسات واستراتيجيات القوى العظمى وهيمنة الولايات المتحدة الأميركية عليها منذ اختلال موازين القوى العالمية لصالحها في أعقاب انهيار المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي السابق[٢].

ومما سبق يرى الباحث أن ظاهرة تمويل الجرائم الإرهابيّة لم تنل الاهتمام الكافي من المجتمع الدولي سوى مع نهايات القرن العشرين، برغم

---

(١) د. مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٢) سعد بن علي بن محمد الشهراني، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص٢٥٦.

أن مكافحة جهود التمويل تعتبر من أهم المجالات التي يجب التعاون والتنسيق بشأنها، فمن بين الاتفاقيّات الدوليّة الثلاث عشرة التي نظمتها الأمم المتحدة لمواجهة الجرائم الإرهابيّة، لا توجد سوى اتفاقيّة واحدة هي التي تنبهت إلى خطورة مثل تلك الجرائم وهي «الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب العام ١٩٩٩»، كما لم يتم التنبه لجريمة تمويل الإرهاب في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء إلا بعد وقوع الهجمات الإرهابيّة التي ضربت برجي التجارة في الولايات المتحدة الأميركية العام ٢٠٠١، ففي أعقاب الهجمات الإرهابيّة التي حدثت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ حيث اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٣٧٣، الذي طالب فيه البلدان بتنفيذ عدد من الإجراءات الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونيّة والمؤسسية والتصدي للأنشطة الإرهابيّة داخل البلدان وفي مناطقها وحول العالم[١].

ويتضح الإطار القانوني للتعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب من خلال ما يلي[٢]:

أ - قرارات مجلس الأمن

قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب متعددة سواء تلك القرارات التي تستهدف دول بعينها، أو قرارات تستهدف حث الدول على جهودها على منع ومكافحة الإرهاب ومنها التالي:-

- القرار ١٢٦٩: الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٩٩ الذي أدان جميع أشكال الأعمال الإرهابيّة بغض النظر عن دوافعها وأينما وقعت، ودعا الدول للعمل سويًا لمنع وقمع جميع الأعمال الإرهابيّة وتكثيف مكافحة الإرهاب

---

[١] فايز سالم النشوان، الجهود الدولية والإقليميّة والوطنية لمكافحة الإرهاب، شركة الدليل للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٣م، ص١٩٤.

[٢] المرجع السابق، ص١٩٦.

على الصعيد المحلي، وأيّد الجهود الرامية إلى تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقيّات الدوليّة لمكافحة الإرهاب وتنفيذها عالميًا، ووضع صكوك دوليّة جديدة لتصدي للخطر الإرهابي، وأكّد القرار على قمع أعمال الإرهاب الدولي بما فيها الأعمال التي تكون دولاً ضالعة فيها، وحرم القرار من يخط أو يمول أو يرتكب الأعمال الإرهابيّة من الملاذ الآمن، وأمر بكفالة اعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم، ومن ذلك أيضًا تبادل المعلومات بين الدول وفقًا للقانون الدولي والمحلي لمنع ارتكاب الجرائم الإرهابيّة.

▪ القرار ١٣٧٣: الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ الذي ألزم الدول باتخاذ تدابير لمنع الأنشطة الإرهابيّة، ولتجريم مختلف أشكال الأعمال الإرهابيّة، وقد تم التطرق لحيثيات هذا القرار بشكل مفصل في الفصل الأول من هذا الكتاب[1].

▪ القرار ١٣٧٧: الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠١م بشأن الإعلان عن الجهود الدوليّة العالمية لمكافحة الإرهاب الذي أعلن أن الإرهاب الدولي يشكّل أحد أخطر التحديات التي تواجه السلام والأمن الدوليين، ويشكّل أهم التحديّات التي تواجه الدول والبشرية جمعاء، لذا فقد دعا القرار إلى مساعدة الدول التي تحتاج إلى العون ليمكنها في مكافحة الإرهاب الدولي وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، بما فيها إعداد قوانين نموذجية حسب حاجة الدولة، ونادى بإتاحة المساعدة التقنية والفنية والمالية والتنظيمية والتشريعية وغيرها من البرامج التي من شأنها أن تساعد الدول في سبيل جهودها لمكافحة الإرهاب وتنفيذ التزاماتها بهذا الشأن.

---

[1] يختلف القرار١٣٧٣ عن كافة ما سبقه من قرارات لمجلس الأمن ذات الصلة بمسألة الإرهاب الدولي، حيث يفرض القرار تدابير ملزمة على الدول ضد الأعمال الإرهابية استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

▪القرار ١٤٥٦: الصادر بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٠٣ بشأن اعتماد إعلان حول مسألة مكافحة الإرهاب؛ حيث أكد القرار أنّ الإرهاب الدولي يشكل خطرًا محدقًا بالسلم والأمن الدوليين، وإن كل أعمال العنف لا مبرر لها وهي أعمال إجراميّة أيًا كان الدافع لها ومتى وأين ارتكبت، لاسيما إذا استهدفت المدنيين، وقد بيّن القرار الخطر المتزايد في حصول التنظيمات الإرهابيّة على مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية وغيرها من المواد التي لها أثر فتّاك، وبالتالي أكد القرار على الحاجة الماسة إلى تشديد الضوابط الدوليّة المفروضة على هذه المواد، وقد بيّن القرار أنه ونظرًا للتقنيات التي وفرتها العولمة أصبح من السهل استخدام الإرهابيين للتكنولوجيا الحديثة والاتصالات والموارد المتطورة لتحقيق أهدافهم الإجراميّة؛ لذا فقد أوصى القرار بضرورة تعزيز التدابير الرامية إلى كشف ووقف تدفق التمويل للأغراض الإرهابيّة.

ب - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ..

وقد أصدرت الجمعية العامة لأمم المتحدة عددًا من القرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وحظر تمويله، ومن تلك القرارات التالي:-

▪القرار ٤٩/٦٠:- الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٤ الذي حث الدول الأعضاء بالجمعية العامة للأمم المتحدة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على الإرهاب، واعتمد القرار على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقد جاء الإعلان بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يجب أن تعيد رسميًا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجراميّة لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيًا كان مرتكبوها بما في ذلك ما يعرض العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب للخطر ويهدد السلامة الإقليميّة للدول وأمنها، ونادى الإعلان

أيضًا الدول على أن تراجع وعلى وجه السرعة نطاق الأحكام القانونيّة الدوليّة القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه، والقضاء عليه بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

▪ القرار ٥١/٢١٠:- الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٦ الذي طالب جميع الدول باتخاذ خطوات لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابيّة، وطالب القرار بضرورة تشكيل لجنة مختصة لوضع اتفاقيّة دوليّة لقمع الهجمات الإرهابيّة بالقنابل، ثم الشروع بإعداد اتفاقيّة لقمع أعمال الإرهاب النووي بما يتوافق مع الصكوك الدوليّة (وهذا ما تم لاحقًا)، على أن تكلّف اللجنة المزمع إنشاؤها أيضًا بمواصلة العمل وضع إطار قانوني للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي.

▪ القرار ٥٢/١٦٥:- الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن التدابير الزامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛ حيث بيّن القرار انزعاج المجتمع الدولي من تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي الذي وسّع نطاقه في العالم بما يدعو إلى زيادة التعاون بين الدول والمنظمات والوكالات الدوليّة، وغيرها من أجل مكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، واضعين في الاعتبار النظر في إقرار اتفاقيّة دوليّة شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، وقد أدان القرار جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجراميّة لا يمكن تبريرها أينما وقعت وأيًا كان مرتكبوها، وقد كرر القرار جملة من الطلبات على الدول الأعضاء حول تفعيل جهودها والتعاون بينها في سبيل، مكافحة الإرهاب وقمعه بشتى السبل، وحثّت أيضًا على أن تصبح جميع الدول طرفًا في الاتفاقيّات الدوليّة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب.

▪ القرار ٥٣/١٠٨: الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٩٨ وقد أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا القرار اللجنة الخاصة لوضع اتفاقيّة

دوليّة لقمع الهجمات الإرهابيّة بالقنابل، وإعداد اتفاقيّة لقمع الإرهاب النووي والتي تم التطرّق لها في القرار رقم ٢١٠/٥١ وحدد القرار مسارها وسير عملها وهيكلها وصلاحياتها.

▪ القرار ٦٠/٢٨٨: الصادر بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن وضع استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، ويعتبر هذا القرار أحد أهم القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وتمثّلت تلك الاستراتيجية على شكل قرار وخطة عمل مرفقة بها صك عالمي فريد من المتأمل منه بأن يحسن الجهود الوطنية والإقليميّة والدوليّة الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وقد اعتبر القرار سابقة في الأمم المتحدة بعد أن وافقت عليه جميع الدول الأعضاء دون استثناء، وهي المرة الأولى التي تتفق فيها الدول الأعضاء جميعًا على نهج استراتيجي موحّد لمكافحة الإرهاب، وهذا أمرٌ ليس فقط تعبيرًا عن رسالة واضحة من دول العالم الرافضة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بل أيضًا تؤكد على عزم الدول اتخاذ خطوات عملية سواء من ناحية فردية وجماعيّة لمنعه ومكافحته بل وحتى الوقاية منه، وتلك الخطوات العمليّة تشمل طائفةً واسعةً من التدابير التي تتراوح من تعزيز قدرة الدول على مكافحة التهديدات الإرهابيّة إلى تحسين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني

الجهود الإقليميّة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

بجانب الجهود الدوليّة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، توجد أيضًا جهودٌ إقليميّة من أجل مكافحة تمويل الإرهاب، ويمكن إجمال هذه الجهود على النحو التالي:

أولاً: جهود الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب:

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر وتحديدًا وفي ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١م، اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة عمل لمكافحة الإرهاب، تتضمّن سلسلة واسعة من التدابير يتعيّن اتخاذها في مختلف القطاعات (التعاون القضائي، التعاون بين أجهزة الشرطة، سلامة وسائل النقل، مراقبة الحدود وتأمين الوثائق، مكافحة التمويل، الحوار السياسي والعلاقات الخارجية، والدفاع ضد هجمات الأسلحة البيولوجية والكيميائية والمشعة والنووية). وقد أدت العمليات الإرهابيّة في مدريد في مارس ٢٠٠٤م ولندن في يوليو ٢٠٠٥، إلى تكثيف التعاون في مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي، وإكمال خطة العمل بإضافة المزيد من التدابير والإجراءات إليها، وقد اعتمد المجلس الأوروبي الذي انعقد في ٢٥ مارس ٢٠٠٤م إعلانًا حول التضامن ضد الإرهاب، يفرض واجب تقديم الدعم بكل الأدوات المتاحة، بما في ذلك الموارد العسكرية للدولة العضو في الاتحاد التي تتعرّض لهجوم إرهابي[١].

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠١٦م اقترحت المفوضية الأوروبيّة بشكل خاص تدبيرًا جديدًا يتيح على الدوام اعتبار غسل الأموال جريمة جزائية، والعمل على «سد الثغرات» في القوانين الوطنية لكل بلد في هذا المجال، كما اقترحت المفوضية تدبيرًا جديدًا يعزز الرقابة على حركات الأموال السائلة بما يتعلّق بالأشخاص الذين يدخلون الاتحاد الأوروبي أو يخرجون منه وبحوزتهم عشرة آلاف يورو على الأقل، كما اقترحت توسيع «الرقابة الجمركية لتشمل أيضًا المال السائل المرسل عبر الطرود البريدية أو عبر الشحن، ومراقبة تحرك الأحجار الثمينة والذهب»، كما قدمت المفوضية أيضًا اقتراحات لتحسين «نظام شنغن للمعلومات»،

---

(١) انظر: العميد الركن د. إلياس أبوجودة: الإرهاب والجهود الدولية والإقليميّة لمكافحته، مجلة الجيش، لبنان، ع: (٩١)، كانون الثاني ٢٠١٥م، ص١٨.

وهو عبارة عن نظام لتقاسم المعلومات بين السلطات القضائيّة والشرطة بشكل خاص لدى الدول الأوروبيّة. وتم الدخول إلى هذا النظام نحو ثلاثة مليارات مرة عام ٢٠١٥ وهو يستخدم خاصة لإدارة الحدود الأوروبيّة. والهدف هو زيادة فعالية هذا النظام في مجال مكافحة الإرهاب[١].

ومما سبق يرى الباحثُ أن هذه القواعد والإجراءات تشكل آليةً أو وسيلةً فعالة لعرقلة تمويل الجماعات الإرهابيّة، ويمكن إجمال مدى أهمية هذه القواعد والإجراءات في مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك على النحو التالي:

١ – إنّ تلك القواعد تتيح للسلطات الوطنية في الدول الأعضاء تجميد الأصول المعرضة لخطر نقلها فجأة إذا لم يتخذ أي إجراء في شأنها.

٢ – تُعتبر هذه القواعد والإجراءات خطوة مهمة على طريق إزالة الوسائل المتاحة للإرهابيين.

---

(١) موقع (DW): مقترحات جديدة للاتحاد الأوروبي بهدف مكافحة تمويل الإرهاب، موقع (DW) في الأربعاء الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠١٦م، (مأخوذة بتاريخ السبت الموافق ٢٠ يناير ٢٠١٨م):

http:// www. dw. com/ ar/% D9% 85% D9% 82% D8% AA% D8% B1% D8% AD% D8% A7% D8% AA-% D8% AC% D8% AF% D9% 8A% D8% AF% D8% A9-% D9% 84% D9% 84% D8% A5% D8% AA% D8% AD% D8% A7% D8% AF-% D8% A7% D9% 84% D8% A3% D9% 88% D8% B1% D9% 88% D8% A8% D9% 8A-% D8% A8% D9% 87% D8% AF% D9% 81-% D9% 85% D9% 83% D8% A7% D9% 81% D8% AD% D8% A9-%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-% D8% A7% D9% 84% D8% A5% D8% B1% D9% 87% D8% A7% D8% A8/a-36861321

٣ – إنّ هذه التدابير من شأنها مساعدة السلطات على تتبع التدفقات المالية بشكل أفضل وتعطيل تمويل الشبكات الإجراميّة.

٤ – لا خلاف على أن هذه الإجراءات والقواعد ستحقق الهدف التي وضعت من أجله، وهي: منع استخدام النظام المالي لتمويل الأنشطة الإجراميّة ومنها غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك تعزيز قواعد الشفافية للحيلولة دون إخفاء الأموال على نطاق واسع، والذي يؤدي في النهاية إلى إغلاق الطريق أمام تمويل الأنشطة الإجراميّة دون إعاقة الأداء العادي للأسواق المالية ونظم الدفع، فضلاً عن تحقيق التوازن بين الحاجة إلى زيادة الأمن وحماية الحقوق الأساسيّة والحريات الاقتصادية.

ثانياً: دور منظمة الدول الأميركية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

في سياق مكافحة تمويل الجماعات الإرهابيّة داخل أميركا وخارجها، تعهّدت الولايات المتحدة بتقديم الدعم الفني لدول المنظّمة الأميركية، ومراقبة أنشطة المنظّمات الإرهابيّة المالية داخل أميركا وخارجها، وتجميد أرصدتها وأصولها الثابتة. كما قرّرت المنظّمة التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب، وتمت صياغة تسع توصيات خاصة بتمويل الإرهاب، أُضيفت إلى التوصيات الأربعين الموجودة حاليًا لمكافحة غسل الأموال، وذلك في إطار مجموعة العمل المالي الدوليّة (GAFI) وفريق العمل للشؤون المالية (FATF)[1]، وقد شهد نموذج التعاون الذي تمثّله

---

[1] مجموعة العمل المالي هي هيئة حكومية دولية تتولّى مهمة دراسة التقنيات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليًا ودوليًا، ركزت المجموعة منذ تأسيسها بباريس سنة ١٩٨٩م، جهودها على اعتماد وتنفيذ تدابير ترمي إلى مواجهة استغلال المجرمين للنظام المالي، وقد أصدرت مجموعة العمل المالي سنة ١٩٩٠م سلسلة من التوصيات، وقامت بمراجعتها

مجموعة العمل GAFI توسعًا متناميًا في السنوات الأخيرة، ليشمل منظمات إقليميّة شبيهة، وذلك أيضًا بهدف ضمان التطبيق العالمي للمعايير التي صاغتها، ولإحداث تناغم بين التشريعات الوطنية المختلفة في هذا الاتجاه، وقد أنشئ العديد من المراكز الإقليميّة في أميركا للتدريب والتكوين وتبادل الخبرات، بهدف تعزيز أواصر التضامن في مكافحة الإرهاب[١].

ثالثًا: دور جامعة الدول العربية في مكافحة تمويل الإرهاب:

مما لا شك فيه أن من أهم الخطوات التي تم اتخاذها على المستوى الإقليمي العربي هي توقيع الاتفاقيّة العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ الصادرة عن جامعة الدول العربية؛ حيث عالجت الاتفاقيّة في موادها عددًا من الموضوعات المتعلقة بالإرهاب، ومنها وضع تعريف للإرهاب والتمييز بينه وبين الكفاح المسلح، ووضع أسس التعاون الأمني بما فيها تسليم المجرمين وغير ذلك من الأمور[٢].

أعوام ١٩٩٦م و٢٠٠٣م و٢٠١٢م لتواكب التطورات التي عرفتها التهديدات الناتجة عن غسل الأموال، وتتابع مجموعة العمل المالي التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير اللازمة، وتعمل بشكل وثيق جدًا مع ثماني منظمات إقليميّة على شاكلة مجموعة العمل المالي، وتدرس المجموعة أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الظواهر، وتشجع اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمي، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى المعنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: مجموعة العمل المالي FATF، (مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ٢١ يناير ٢٠١٨م):

http://cmlc.gov.sy/international-standards/fatf/

(1) Voir le rapport de la Réunion، à Washington (États-Unis d'Amérique)، par l'Organisation des États américains (OEA) et son Comité Interaméricain contre le Terrorisme (CICTE); 7 octobre 2003، sur le site Comité contre le terrorisme du Conseil de sécurité de l'ONU.

(٢) فايز سالم النشوان، الجهود الدولية والإقليميّة والوطنية لمكافحته الإرهاب "دراسة قانونيّة تحليلية"، مرجع سابق، ص١٠٧.

وقد نصّت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقيّة العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م على أنه: «تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابيّة أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزامًا منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابيّة طبقًا للقوانين والإجراءات الداخلية، وأن على كل دولة أن تضع إجراءات وقائية للحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحًا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابيّة أو الشروع، أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابيّة إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات، أو استقبالها أو إيواؤها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها[١].

وفي يوم الاثنين الموافق ٤ ديسمبر ٢٠١٧م اعتمدت جامعة الدول العربيّة بالإجماع على مستوى المندوبين الدائمين قرارًا مصريًا يقضي بتطوير منظومة مكافحة الإرهاب العربية، ودعا القرار مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب إلى الاستمرار في متابعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدول العربية لتنفيذ الاتفاقيّة العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة عام ١٩٩٨م، وتفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقيّة، وكذلك اتفاقيّة الرياض للتعاون القضائي العربي، وبحث سبل تعزيز التعاون القضائي العربي في قضايا الإرهاب بما في ذلك الإسراع في إنشاء شبكة التعاون القضائي العربي في مجال الإرهاب والجريمة المنظمة والاتفاقيّة العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة في عام ٢٠١٠م؛ لوضع الرقابة الصارمة اللازمة على شركات القطاع غير الهادفة إلى الربح والشركات العاملة في المجال

---

(١) معتز محيي عبدالحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق استراتيجية، ٢٠٠٤م، ط١، ص٧.

المالي والتقني والمجالات الأخرى، والتي يمكن أن تستخدم منتجاتها وخدماتها في تمويل التنظيمات الإرهابية[١].

(١) اليوم السابع: مجلس جامعة الدول العربية يؤكد تضامنه مع مصر في مكافحة الإرهاب، اليوم السابع في الاثنين الموافق ٤ ديسمبر ٢٠١٧م، (مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ٢١ يناير ٢٠١٨م):

http:// www. youm7. com/ story/ 2017/ 12/ 4/% E2% 80% 8F% D9% 85% D8% AC% D9% 84% D8% B3-% D8% AC% D8% A7% D9% 85% D8% B9% D8% A9-% D8% A7% D9% 84% D8% AF% D9% 88% D9% 84-% D8% A7% D9% 84% D8% B9% D8% B1% D8% A8% D9% 8A% D8% A9-% D9% 8A% D8% A4% D9% 83% D8% AF-% D8% AA% D8% B6% D8% A7% D9% 85% D9% 86% D9% 87-% D9% 85% D8% B9-% D9% 85% D8% B5% D8% B1-% D9% 81% D9% 89-% D9% 85% D9% 83% D8% A7% D9% 81% D8% AD% D8% A9/3539745

الخاتمة

لقد تناولنا خلال هذه الدراسة موضوع التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين؛ حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية ومصادر تمويل الإرهاب، وفي سبيل توضيح ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تعرض المطلب الأول لتعريف تمويل الإرهاب، في حين تعرض المطلب الثاني لمصادر تمويل الإرهاب.

وجاء المبحث الثاني من هذه الدراسة ليتناول الجهود الدوليّة والإقليميّة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وأيضًا تم تقسيمه إلى مطلبين؛ حيث تناول المطلب الأول الجهود الدوليّة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، في حين تناول المطلب الثاني الجهود الإقليميّة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

وقد اختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيّات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١ - يُقصد بتمويل الإرهاب: «أي دعم مالي – في مختلف صوره – يُقدّم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابيّة، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً، أو مصادر أخرى مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات».

٢ - تتعدد وتتنوع هذه المصادر إلى مصادر مشروعة وأخرى غير مشروعة، ومن الأمثلة الواضحة على المصادر المشروعة استفادة هذه المنظمات الإرهابيّة من نشاط العمل الخيري وخلافه لإيجاد مصدر مشروع لتمويل عملياتها، والمعيار لذلك هو بحسب ما إذا كانت تلك الأموال ناتجةً من أموال تم الحصول عليها بصورة قانونيّة صحيحة.

٣ – تعتمد التنظيمات الإرهابيّة كثيرًا في تمويلها على تلك النشاطات الإجراميّة وغيرها للحصول على الدعم والتمويل المالي، فتعتمد تلك المنظمات على نشاطات إجراميّة مثل الاحتيال التجاري والاتجار بالمخدرات والأسلحة والابتزاز والخطف وعمليات التهريب وتزييف العملة، وغسل الأموال وغيرها من النشاطات الإجراميّة.

٤ – على الرغم من التشابه بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، إلا أنه هناك أوجه اختلاف بينهما.

٥ – نظرًا لخطورة جرائم تمويل الإرهاب وعدم اقتصار المخاطر الناجمة عنها على دولة بعينها، فلقد أصبح التعاون الدولي حاجةً ملحةً لجميع الدول والمنظمات، بل أنه يُمثّل حاليًا ضرورةً أمنيةً تتطلّب التعاون بين كافة الدول نظرًا للآثار الإيجابية المُترتّبة على ذلك في منع العديد من الجرائم وفي كشف غموض العديد منها، لاسيما الجرائم ذات البعد الدولي والتي يُعَدُّ الإرهاب أحد أبرزها.

٦ – إنّ ظاهرة تمويل الجرائم الإرهابيّة لم تنل الاهتمام الكافي من المجتمع الدولي سوى مع نهايات القرن العشرين، رغم أن مكافحة جهود التمويل تعتبر من أهم المجالات التي يجب التعاون والتنسيق بشأنها، فمن بين الاتفاقيّات الدوليّة الثلاثة عشر التي نظمتها الأمم المتحدة لمواجهة الجرائم الإرهابيّة لا توجد سوى اتفاقيّة واحدة هي التي تنبهت إلى خطورة مثل تلك الجرائم وهي «الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩».

ثانيًا: التوصيات

١ – ضرورة تعديل التشريعات الداخلية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وكذلك ضرورة إفراد قوانين خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك من أجل سد الثغرات التي قد تشوب القوانين والتشريعات الحالية.

٢ – ضرورة تنمية الوعي القانوني والأمني لدى جميع المواطنين في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

٣ – ضرورة وضع الاتفاقيّة العربية لمكافحة الإرهاب موضع التطبيق العملي، حتي تؤتي ثمارها في مجال مكافحة الإرهاب بصفة عامة، ومكافحة تمويل الإرهاب بصفة خاصة.

٤ – ضرورة التأكيد على التزام كل دولة باتخاذ كافة التدابير لمنع وقمع جرائم الإرهاب الدولي، وأن تكافح تمويل الإرهاب عبر قوانينها الوطنية.